الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي كالامي مع القاري وفي المحيط القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة اتفاقا وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق واما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول الامام وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدا قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند الامام وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيم عن يمينه ومن صلى مع اثنين تقدم عليهما وعند

محمد

فا

مطلب امامة الخنثى والمرأة

ثم دون العكس والاخرس مع الامي صح

مطلب تقدم الامام على امامه

لكن ان عدم التقديم على الامام شرطا لصحة الاقتداء بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم يشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد صلاة المقتدي كذا في الكبير

محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط بين الاثنين فلو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عنده حتى لو حاذته امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او سبع او ثمان اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد والثالث ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن معا شرط عند ابي يوسف والرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا باحدهما بامام لم يقتد الاخر والسادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه حقيقة

المرادة عبلة اي تامة الخلق بجسم علات كلور اقر سنك السمين سمين وبغلة ا بجسم كم عثماني كلور ا اقرى

Copyright © King Saud University